

بإسم جلالة الملك و سيادته المغربية

لمكة المغربية
مكة و حنظ

بنتجة
المكة الاجتماعية

بالقصر الكبير
قسم قضاء الأسرة

حكم عدد: 20
بتاريخ: 2022/08/02
ملف عدد: 22/1606/100

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ 2022/08/02 وهي
تدبت في قضايا النفقة في جلستها العلنية المحكم الآتي نصه :

بين :

السائلة :

ينوب عنها : الاستاد المعناوي عبداللطيف محام بهيئة طنجة

و بين :

السائل :

ينوب عنه :

المحاميان بهيئة طنجة .

من جهة

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها إلى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة 2022/05/19
المعنى من الرسوم القضائية ، والذي جاء فيه بكون المدعى عليه زوجها بموجب عقد شرعي ولها منه أربعة أبناء جميعهم
رشاء وأن البنت إلا أنها لا زالت تتابع دراستها وأن الابن رغم كونه راشد إلا أنه يعاني من مرض
نفسى يجعله غير قادر على القيام بشؤونه وأن المدعى عليه بتاريخ 2022/02/08 أمسك عن الإنفاق على زوجته وأبنائه
ملتزمة الحكم عليه بأدائه نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا ونفقة ابنها منه بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا لكل واحد
منهما ابتداء من تاريخ الإمساك الذي هو 2022/02/28 إلى سقوط النرض شرعا وكذلك واجب توسعة الأعياد الدينية
بحساب مبلغ 10000 درهم سنويا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر ، مرفقة مقالها بنسخة من رسم الزواج
ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، وشهادة طبية ،

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي عرض فيها ان المدعية تطالب بنفقتها ونفقة ابنها
الراشدين إلا أنه لا يحق لها المطالبة إلا بنفقتها أما الابنين الراشدين فيتعين عليهما تقديم طلبيهما بصفة شخصية وأنه لا يعيش
بالديار الإسبانية وعلى المدعية اثبات ذلك مؤكدا بأنه كان وما زال ينفق عليها إلى اليوم ملتمسا عدم قبول نفقة الابنين ورفض
الطلب لاستمرار الإنفاق ،

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة تعقيب المقدمة من طرف نائب المدعية والتي أكدت فيها بكون المدعى عليه له بنت
أخرى من طليقته تتواجد بالديار الإسبانية أخذته من بيت الزوجية إلى منزل طليقته التي يعيش معها الآن وأما اسرته بعد ان
تقدم هو وابنته بشكاية ضدها وأبنائه منها ملتمة قبول المقال الإصلاحي وفي الموضوع الحكم وفق ملتمساتها السابقة ورفضت
المدكرة بصورة طبق الأصل من بطاقة الطالبة وصورة من محضر الضابطة القضائية ،

وبناء على مذكرة تعقيب المقدمة من طرف نائب المدعى عليه التي يلتمس من خلالها تمتيعه بما جاء في مآكرته السابقة من
ملتمسات ،

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/07/26 حضر دفاع الطرفين وأكدوا الطلب
المحكمة تعتبر القضية جاهزة ، ألقى بالمنف ملتمس الذبابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، فنقرر حجز الملف للتأمل قصد
النطق بالحكم لجلسة 2022. /08/02

ويبدد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

بخصوص نفقة الابن

حيث تبين المحكمة ان الابن المطلوب المدعى بنفقته هو بالغ سن الرشد القانوني وان القول بكونه يعاني من مرض نفسي يبقى مردودا عليه امام عدم اثبات المدعية ذلك، ومن تم وجب التصريح بعدم قبول طلبها المتعلق بهذا الشق،

حيث قدم باقي الطلب مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية،

في الموضوع :

حيث تهدف المدعية من مقالها الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنتها ابتداء من تاريخ الإمساك وفق ما سطر أعلاه،

وحيث إن علاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بمقتضى رسم الزواج المضمن بكتاب الانكحة رقم 07 عدد 360 صحيفة 174 بتاريخ 1992/09/15 المدلى به في الملف،

وحيث إن نفقة الزوجة على زوجها ويقضى بها من تاريخ الإمساك ولا تسقط بمضي المدة وتستحق من تاريخ البناء أو الدعوة إليه.

وحيث إن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقته على زوجها وتجب على الزوج ولا تسقط بالتقادم طبقا للمادة 194 و195،

وحيث إن علاقة بنوة البنت خديجة ثابتة للمدعى عليه بمقتضى النسخة الموجزة من رسم الولادة المدلى بها في الملف، وحيث إن نفقة الأبناء واجبة في مال أبيهم ماداموا صانرا وعاجزين عن الكسب أو يتابعون دراستهم عملا بالمادتين 198 و200 من مدونة الأسرة.

وحيث التمسست المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنتها مند 2022-02-28،

وحيث أجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بأنه كان وما زال ينفق على المدعية وابنته الى غاية اليوم،

وحيث إن الحوز يعتبر شاهدا عرفيا على إنفاقه بتعين عليه أن يعضده بيمينه خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2022/02/28 إلى غاية اليوم السابق لتاريخ تقديم مذكرته الجوابية على دعوى المدعية الموافق ل 2022/06/19 سيما وان المدعية لم تبين ما إذا كانت تتواجد ببيت الزوجية أو مغادرة منه،

وحيث إنه تكون المدعية تبعا لذلك مستحقة لنفقته ونفقة ابنتها ابتداء من تاريخ 2022/06/20 دون يمين،

وحيث إنه اعتبارا المهنة المدعى عليه كونه تاجر ومبلغ الصداق المحدد في 6000 درهم؛

وحيث إن المحكمة تستقل بتقدير مبلغ النفقة اعتمادا على العناصر المذكورة في المادة 189 من م. الأسرة و عملا بقول ابن عاصم:

كل ما يرجع لاقتراض
بحسب الأقوات والأعيان
موكول إلى اجتهاد القاضي
و السعر و الزمن و المكان

وحيث يراعى في تقدير النفقة مستوى الأسعار من حيث الارتفاع و الانخفاض ودخل المنفق و حال المنفق عليها من حيث العسر و اليسر، مع مراعاة الأعراف و العادات و اعتبار التوسط، مما يتعين الحكم بمبلغ النفقة بحسب ما يرد في منطوق هذا الحكم.

وحيث إن واجب توسعة الأعياد بقره العرف و العادة وتستحقه المدعية عند حلول عيد الفطر و الأضحى ابتداء من تاريخ الطلب بحسب ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث يتعين بقاء هذا الحكم ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له في النفقة،

حيث إن أحكام النفقة مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

وحيث التمسست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للمواد 1 و2 و3 و 30 إلى 50 و 124 و 147 من ق م م و المواد 51 و 187 و 189 و 194 و 195 من مدونة الأسرة

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا الحكم الآتي نصه :

في الشكـل : عدم قبول الطلب المتعلق بنفقة الابن وقبول فيما عدا ذلك من الطلبات

في الموضوع :

ياداء المدعى
الييمين القانونية على أنه كان يذوق على المدعية
منذ تاريخ
2022/02/28 إلى غاية تاريخ 2022/06/19 فإن حلف برنتا ذمته وإن نكل حلفنا الهي واستحققت نفقتها بحسب
مبلغ ستمائة (600) درهم شهريا ، ونفقة ابنتها -
بحسب مبلغ خمسمائة (500) درهم شهريا ،
و بأدائه لها نفقتها ونفقة البنت بحسب نفس المبالغ المذكورة شهريا دون ابتداء من تاريخ 2022-06-20
ومبلغ 1000 ألف درهم سنويا عن توسعة الأحياد الدينية ابتداء من تاريخ 2022/05/19 الكل مع الاستمرار في
الأداء إلى أن يعدل هذا الحكم أو يسقط حق المحكوم له بالنفقة ، مع النفاذ المعجل وتحميله التكاليف،
بهذا صدر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت المحكمة تتركب من السادة :

رئيسة
كاتبة الضبط

كسابقة الضبط

الأستاذة : فرح شمسى
وبمساعدة السيدة: تورية الدريوش

الرئيس

تسليم حلفنا لأعلى محكمة
2022/05/19